

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك الناصر
السلطانة العثمانية في مصر والوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ١٢٩٣/٢/١٢٩٣ وتاريخ ١٢٩٣/٢/١٢٩٣

ان مجلس الوزراء ،

بناءً على البحث الذي جرى في مجلس الوزراء حول الكيفية التي يتم بموجبها تقديم الهدايا
للاشخاص والضيوف من الجانب الذين تقتضى قواعد المجاملة تقديم هدايا لهم .
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكونة من كل من معالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب
ومعالي وزير الدولة ورئيس الهيئة المركزية للتخطيط لدراسة هذا الموضوع .
وتمديلا لقرار المجلس رقم ٩٨٢ في ١٣٨٨/٧/٣ هـ . الصادر في الموضوع .

يقرر ما يلي

- ١- لا تقدم الهدايا الا بأمر من الوزير المختص ورئيس الدائرة المستقلة يحدد في هذا الامر
نوع الهدية والشخص المهدي له .
- ٢- تقدم الهدايا للاشخاص والوفود من الجانب الذين تقتضى قواعد المجاملة تقديم
هدايا لهم .
- ٣- لا يجوز ان تزيد قيمة الهدية للشخص الواحد عن ثلاثة آلاف ريال .
- ٤- يعتبر في حكم الهدية المنظمة بهذا القرار الاكراميات التي يدفعها الوزير ورئيس
الوفد خارج المملكة لمرافقيه الجانب او لمستخدمي الفنادق ومن في حكمهم ولا يطلب
تقديم فواتير بها .
- ٥- تؤدى قيمة الهدايا التي تصرف بموجب هذه القواعد على بند الحفلات واذ لا
يوجد فعلى بند المتنوعة .

ولما ذكره . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

ع

ح